

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/28

21 June 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع والستون  
بانكوك، 16 – 20 يوليو / تموز 2012

### مقترح مشروع: الصومال

تحتوي هذه الوثيقة على تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

#### الإزالة

اليونيدو

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات  
الصومال

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيدو (رئيسية)	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

45.3 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم)
------------------------------------	-------------	--

السنة: 2011		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)							
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الإستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد		مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروسولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة				
									الهيدروكلوروفلورو كربون-123
									الهيدروكلوروفلورو كربون-124
23.2							23.2		الهيدروكلوروفلورو كربون-141ب
									الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب
22.0				22.0					الهيدروكلوروفلورو كربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
6.97	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة:	خط الأساس لفترة 2009-2010 (تقدير): 45.1
الاستهلاك الموهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
6.97	المتبقي:	موافق عليه بالفعل: 0.0

(خامساً) خطة الأعمال					
المجموع	2014	2013	2012	2011	
1.1	0.6		0.6		إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
102,623	51,311	0	51,311	0	التمويل (دولار أمريكي)
2.8	0.3		2.5		إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
116,830	12,429	0	104,401	0	التمويل (دولار أمريكي)

(سادساً) بيانات المشروع										
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	
	29.30	40.57	40.57	40.57	40.57	40.57	45.08	45.08	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)
	3.44	4.76	4.76	4.76	4.76	4.76	5.29	5.29	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
315,000	40,000	0	0	0	141,500	0	0	0	133,500	تكاليف المشروع
23,625	3,000	0	0	0	10,613	0	0	0	10,013	اليونيدو تكاليف الدعم
315,000	40,000	0	0	0	141,500	0	0	0	133,500	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
23,625	3,000	0	0	0	10,613	0	0	0	10,013	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
338,625	43,000	0	0	0	152,113	0	0	0	143,513	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)		
10,013	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)
		اليونيدو 133,500

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

## وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة الصومال، تقدمت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإجمالي تكلفة 1 244 898 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 93 367 دولار أمريكي لليونيدو كما هي مقدمة أصلاً. تُغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإستراتيجيات والأنشطة الخاصة بتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2020.

2. تبلغ الشريحة الأولى للمرحلة الأولى الجاري طلبها في هذا الاجتماع 442 349 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 33 176 دولار أمريكي لليونيدو، كما هي مُقدمة أصلاً.

### معلومات أساسية

3. تقع الصومال في منطقة القرن الأفريقي وتحدها من الشمال الغربي جيبوتي ومن الغرب جيبوتي ومن الجنوب الغربي كينيا. كما يوجد خليج عدن الذي تطل عليه اليمن في الشمال والمحيط الهندي في الشرق. يتميز هذا البلد بأن سواحلته تعتبر الأطول (3 025 كم) في قارة أفريقيا. مساحة اليابسة لهذا البلد تبلغ 637 540 كم متر مربع. وقد قدر تعداد سكان الصومال بـ 10.09 مليون نسمة في 2012. المناخ قاحل أو شبه قاحل ومتوسط درجة الحرارة 27 درجة مئوية.

### السياسة والإطار التنظيمي للمواد المستنفذة للأوزون

4. وزارة المصايد السمكية والموارد البحرية والبيئة هي الوكالة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق وتنفيذ بروتوكول مونتريال. وقد تأسست وحدة الأوزون الوطنية تحت سلطة الوزارة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببروتوكول مونتريال على المستوى التشغيلي. وعلى الرغم من ضعف القدرة المؤسسية، لكن الصومال أقرت كل تعديلات بروتوكول مونتريال. وتأسست لجنة إدارة وطنية للمساعدة في صياغة الاستراتيجية والتنسيق العام للبرنامج. كما تم إقرار لوائح الأوزون في عام 2009 وعُدلت في 2011 لتشمل تدابير المراقبة للمواد المستنفذة للأوزون. تهدف اللوائح إلى مراقبة واردات وصادرات المواد المستنفذة للأوزون (بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) من خلال نظام التراخيص والحصص. ومع ذلك، لا يكون معظم موظفي الجمارك وتقنيي التبريد ومؤسسات إنفاذ القانون على دراية بهذه اللوائح لأنه لم يتم تطبيق أنشطة التدريب والتوعية العامة حتى الآن.

### استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5. تُشير نتائج المسح إلى أنه يتم استيراد كل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية الوحيدة المستهلكة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. لا يستهلك الصومال الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في صورته النقية، لكن يستوردها في البوليولات المسبقة الخلط، وهو ما تم الإبلاغ عنه كنوع من الاستهلاك بموجب المادة 7 وبالتالي تم إدراجه في خط الأساس. يحتوي الجدول 1 على بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

## جدول 1: مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

المجموع		الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب*		الهيدروكلوروفلوروكربون-22ن		السنة
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
بيانات المادة 7						
2.0	35.62	0.00	0.00	1.96	35.62	2005
2.7	48.27	0.00	0.00	2.65	48.27	2006
1.9	33.79	0.00	0.00	1.86	33.79	2007
8.3	151.50	0.00	0.00	8.33	151.50	2008
44.9	606.00	23.10	210.00	21.78	396.00	2009
45.3	611.80	23.24	211.30	22.03	400.50	2010
بيانات المسح						
31.89	432.11	16.26	147.86	15.63	284.25	2005
34.49	465.87	17.73	161.21	16.76	304.66	2006
37.40	506.14	19.13	173.90	18.27	332.24	2007
40.69	549.62	20.91	190.05	19.78	359.57	2008
44.88	606.00	23.10	210.00	21.78	396.00	2009
45.27	611.80	23.24	211.30	22.03	400.50	2010

\* الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط.

6. غازات التبريد غير الهيدروكلوروفلوروكربون المحددة خلال المسح الخاص بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ والهيدروكلوروفلوروكربون-410أ والهيدروكلوروفلوروكربون-407ج، التي تسهم بنسبة 31 في المائة إجمالاً من استخدام غازات التبريد. ويعد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 غاز التبريد الأقل تكلفة من بين غازات التبريد المتاحة في الصومال. ومع ذلك لا توجد أدلة على استخدام الهيدروكلوروكربون.

7. بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون التي تم الحصول عليها من المسح أعلى بكثير من تلك المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بالنسبة للسنوات قبل عام 2008. وقد أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن بيانات الاستهلاك المبلغ عنها في السابق بموجب المادة 7 كانت بناء على كميات مقدرة لأن الوضع في الصومال يجعل من الصعوبة بمكان تماماً جمع بيانات دقيقة. خضعت البيانات التي تحتوي عليها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمراجعة عن طريق أصحاب المصلحة وتمثل أفضل البيانات المتاحة. يرجع النمو في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البناء الجديد لمباني وفنادق ومتاجر حديثة، وهو ما يتطلب توريد أجهزة تبريد وتكييف هواء. وبالإضافة إلى ذلك، أدت إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية إلى مزيد من الاستخدام للأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بفضل توافرها وأسعارها التي تكون في المتناول.

8. وبناء على اتجاهات النمو الاقتصادي في الصومال، يتوقع أن ينمو استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء أن ينمو بنسبة 2 إلى 3 في المائة سنوياً بموجب سيناريو النمو غير المقيد خلال الفترة من 2011 إلى 2020. جدول 2 يوضح التنبؤ الخاص باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 حتى عام 2020.

**جدول 2: الاستهلاك المتوقع للهيدروكلوروفلوروكربون-22**

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010*	الاستهلاك	
512.70	500.20	488.00	476.10	464.50	453.10	442.10	431.30	420.80	410.50	400.50	طن متري	غير مُقيّد
28.20	27.51	26.84	26.19	25.55	24.92	24.32	23.72	23.14	22.58	22.03	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	
258.86	358.43	358.43	358.43	358.43	358.43	398.25	398.25	420.80	410.50	400.50	طن متري	مُقيّد
14.24	19.71	19.71	19.71	19.71	19.71	21.90	21.90	23.14	22.58	22.03	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	

\* بيانات المادة 7 المُبلغ عنها

**التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

9. يقدر العدد الإجمالي لأجهزة التبريد وتكييف الهواء التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المثبتة في القطاع المنزلي والتجاري والصناعي بـ 855 900 وحدة. وبناء على متوسط شحن غاز التبريد ومعدلات التسرب، فُدر طلب الخدمة بـ 398.52 طن متري (21.92 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) كما هو موضح في جدول 3.

**جدول 3: توزيع الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في 2010**

طلب الخدمة		إجمالي تثبيت غاز التبريد		عدد الأجهزة	القطاع
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	الوحدة	
5.72	103.98	45.46	826.56	688,800	منزلي (الثلاجات وأجهزة تكييف الهواء والمجمدات ومبردات الماء)
14.36	261.04	47.62	865.80	144,300	صناعي/ تجاري (الغرف المبردة وأجهزة تكييف الهواء المركزي ووحدات تصنيع الثلج)
1.84	33.50	8.36	152.00	22,800	التبريد/ تكييف الهواء في وسائل النقل (الشاحنات المبردة وأجهزة تكييف الهواء في المركبات)
21.92	398.52	101.44	1,844.36	855,900	المجموع

10. كل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستهلكة في الصومال تكون في البوليولات المسبقة الخلط المستوردة (بشكل رئيسي من الصين) المستخدمة في تصنيع قوارب الألياف الزجاجية ورغوة الاسبراي والألواح للمباني والمخازن المبردة، وفي عزل الأنابيب والأجهزة. توجد ثماني مؤسسات تم تحديدها على أن بها مستويات للاستهلاك السنوي تتراوح من 10 إلى 29 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب. وتشير خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضًا إلى وجود عدد غير معروف من المؤسسات الصغيرة التي تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المسبقة الخلط. بلغ إجمالي استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المسبقة الخلط 211 طن متري في 2010.

حساب خط الأساس للاستهلاك

11. حددت الصومال خط الأساس للامتثال لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المستوى 608.90 طن متري (45.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) باستخدام متوسط الاستهلاك البالغ 606.00 طن متري (44.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) و611.80 طن متري (45.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. تقترح حكومة الصومال الالتزام بالجدول الزمني لبروتوكول مونتريال وقد أقرت نهجًا مرحليًا للإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل عام 2030 مع ملحق خدمة حتى عام 2040. ويشتمل التقديم الحالي على المرحلة الأولى فقط من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل عام 2020.

13. مع الأخذ بعين الاعتبار الفترة الممتدة للاضطرابات السياسية في البلد، وهو ما أدى إلى إضعاف البنية الأساسية بشدة من الناحيتين التنظيمية والفنية، سوف تركز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون على تعزيز النظام التنظيمي وتأسيس بنية أساسية وتقديم إمكانيات بناء القدرة لأصحاب المصلحة الرئيسيين وموظفي الجمارك وتقنيي الخدمة. الأنشطة المقترحة للمرحلة الأولى تشمل تأسيس المعايير الصناعية وتعزيز لوائح المواد المستنفذة للأوزون لتدعم إنفاذ القواعد. سوف يساعد تدريب موظفي الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون في بناء قدرتهم على تمكين جمع بيانات دقيقة ومراقبة واردات الهيدروكلوروفلوروكربون. كما سيساعد تدريب التقنيين في تحسين ممارسات الخدمة ويقلل معدلات تسرب وانبعاث المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف تشمل أيضًا إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط في قطاع الرغاوي. الأنشطة التفصيلية وتوزيع التكاليف والجدول الزمني للتنفيذ موضحة في جدول 4. وسيؤدي تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال إلى إزالة 213.12 طن متري (15.78 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

**جدول 4: الأنشطة المحددة والفترة المقترحة للتنفيذ وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

المجموع	شريحة التمويل (دولار أمريكي)			الأنشطة
	2017	2014	2012	
75,000		37,500	37,500	المساعدة القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة (تطوير نظامًا كمبيوترياً لإدارة التراخيص والحصص، وإدخال المعايير وفرض الحظر على استيراد الأجهزة والبموليات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتصنيف الحاويات وتسجيل التقنيين)
288,598	96,200	96,199	96,199	تدريب التقنيين على الممارسات السليمة للخدمة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها واستصلاحها، وتوفير أدوات الخدمة
220,000	110,000	110,000		توفير أدوات الخدمة لأربعة مراكز لاسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها واستصلاحها
289,300		144,650	144,650	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البموليات المستوردة المسبقة الخط
240,000		120,000	120,000	تدريب موظفي الجمارك وتوفير أجهزة التعرف على غازات التبريد والتوعية العامة باللوائح والتقنيات البديلة
132,000	44,000	44,000	44,000	الرصد والتنسيق والإبلاغ
1,244,898	250,200	552,349	442,349	المجموع

**تعليقات الأمانة وتوصياتها**

**التعليقات**

14. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطة وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وقد ناقشت الأمانة المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف مع اليونيدو والتي تم تناولها بشكل مرض كما هو موضح باختصار أدناه.

**مقررات اجتماع الأطراف المتعلق بالصومال**

15. أشارت الأمانة إلى أن الصومال كانت في حالة عدم امتثال بسبب عدم وجود نظام تراخيص لاستيراد وتصدير المواد المستنفذة للأوزون (المقرر 26 /XIX). وكان البلد في حالة عدم امتثال أيضاً بسبب تخطي مستويات الحد الأقصى للاستهلاك المسموح بها بالنسبة للمواد الكلوروفلوروكربونية والهالونات (المقرر 19 /XX). وفيما بعد تمت الموافقة على خطة عمل تشمل التعهدات بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية قبل 2010. طالب اجتماع الأطراف اللجنة التنفيذية بأن تبت في الطرق المبتكرة لمساعدة الأطراف من خلال تطبيق نظام تراخيص لمراقبة

واردات المواد المستنفذة للأوزون وعن طريق التوعية والتعزيز المؤسسي والمساعدة التقنية (المقرر XX /19). تأسس نظام التراخيص في الصومال وبدأ يعمل بداية من أكتوبر/ تشرين الأول 2009. وأصبح البلد لديه القدرة على تحقيق أهداف الاستهلاك المحددة في بروتوكول مونتريال منذ عام 2008. وأكدت مسح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أيضًا على أن الصومال لم تستورد أي مواد كلوروفلوروكربونية في عام 2010.

#### البرنامج المنفذ في السابق

16. على الرغم من أنه كان هناك العديد من المحاولات لمساعدة الصومال في إزالة المواد المستنفذة للأوزون، لكن البلد لم يتلقى أي تمويل لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بسبب الوضع الأمني السائد في البلد. واستجابة للمقرر XX / 19 كما هو مذكور أعلاه، وافقت اللجنة التنفيذية على البرنامج القطري للصومال بما في ذلك مشروع تعزيز مؤسسي في الاجتماع التاسع والخمسين لدعم تشغيل وحدة الأوزون الوطنية.

17. سألت الأمانة عن حالة التنفيذ للمشروع المؤسسي الذي كان واجب التمديد في ديسمبر/ كانون الأول 2011، لكن لم يقدم أي طلب بالنسبة له بعد. أشار اليونيب (الوكالة المنفذة لمشروع التعزيز المؤسسي) إلى أن مشروع التعزيز المؤسسي يسير بخطى جيدة. وكان بإمكان وحدة الأوزون الوطنية أن تجمع بيانات الاستهلاك وتبلغ أمانة الأوزون عنها. بلغ رصيد التمويل المتبقي لمشروع التعزيز المؤسسي 17 405 دولار أمريكي في ديسمبر/ كانون الأول 2011. ويجري إعداد طلب تجديد لمشروع التعزيز المؤسسي عن طريق وحدة الأوزون الوطنية.

#### السياق العام لخطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

18. استعرضت الأمانة السياق العام لتنفيذ خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأشارت إلى أن الصومال يواجه صراعات مستمرة منذ عام 1991. وعلى الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لكن التقدم نحو تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في الصومال كان يسير بخطى بطيئة. تسيطر حكومة الصومال الفيدرالية الانتقالية بشكل محدود على بعض مناطق الإقليم الأوسط والجنوبي بسبب وجود تمرد هناك. الأقاليم الشمالية في البلد، صوماليلاند وبونتلاند، تتمتع بالحكم الذاتي مع قليل من الاعتماد على الحكومة المركزية. وبناء على هذه المعلومات، سألت الأمانة عما إذا كانت توجد بيئة ممكنة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الحالية بفعالية. وأشارت اليونيدو إلى أنه بسبب الاضطرابات السياسية وضعف البنية الأساسية التنظيمية والتقنية، فسوف يمثل تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحديًا. ومع ذلك، كان الوضع الأمني في البلد يتحسن مؤخرًا. وفيما يتعلق بمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، تعمل الحكومة الفيدرالية الانتقالية على تشكيل برلمان جديد وإقرار دستورًا مؤقتًا. وبالإضافة إلى ذلك، طالب المقرر XX /19 لاجتماع الأطراف اللجنة التنفيذية بمساعدة البلد في الوفاء بتعهداته والبقاء في حالة امتثال من خلال تطبيق نظام تراخيص لمراقبة واردات المواد المستنفذة للأوزون وعن طريق زيادة الوعي والتعزيز المؤسسي والمساعدة التقنية. وبناء عليه، سوف يؤدي تطبيق خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصومال إلى تحقيق هذه الغاية.

19. ردًا منها على سؤال من الأمانة، أوضحت اليونيدو أن البيانات التي تم جمعها خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مأخوذة من ثلاث مناطق تغطي الإقليم الجنوبي والأوسط، بونتلاند وصوماليلاند. وسوف يتم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بجميع أنحاء البلد. وأشارت اليونيدو أيضًا إلى أن وحدة الأوزون الوطنية أسست شبكة مناطق غير رسمية تغطي 18 منطقة فرعية بجميع أنحاء البلد خلال عملية جمع البيانات لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. سوف تستخدم بشكل كامل في التنسيق والرصد والإبلاغ عن أنشطة الخطة. وبمجرد تحسن الوضع الأمني، يمكن أن يتم تعيين استشاري دولي للتحقق من الإنجازات.

20. سوف تعمل اليونيدو عن قرب مع وحدة الأوزون الوطنية لتنفيذ المشروع من خلال نمط مناسب للوضع، وهو ما سيشمل تدريب المدربين خارج الصومال، ربما في جيبوتي. وسوف تُنظم ورش عمل تدريب التقنيين اللاحقة عن طريق المدربين في البلد. وبمجرد تحسن الوضع الأمني، يمكن أن تُقام ورش عمل تدريب المدربين في الصومال. يشمل نمط التنفيذ أيضًا الإدارة الحصيفة لصرف التمويل التي ستتحقق من خلال الدفع المباشر عن طريق اليونيدو

لمزودي الخدمة بناء على الفواتير. والأنشطة التي يُخطط لإجرائها في الصومال سوف تُقيّم بحرص قبل أن تبدأ مباشرة في ضوء الوضع السائد في البلد خلال هذه الفترة. وبالنسبة لهذه الأنشطة، سوف تقسّم اليونيدو المصروفات إلى عقود صغيرة نسبياً وترصد مستوى التقدم عن قرب. طلبت الوكالة تمويلاً إضافياً 100 000 دولار أمريكي، وهو ما يغطي تكاليف تذاكر الطيران وبدل السفر وأتعاب الخبير وتكلفة المستهلكات بالنسبة لـ 18 مدرب سيتم تدريبهم خارج الصومال. كما أشارت الأمانة لليونيدو بأن تكاليف الخبراء والمستهلكات ينبغي ألا تكون إضافية للتمويل المؤهل. وفيما بعد قامت اليونيدو بتقليل التكلفة المتعلقة بالأمن إلى 85 374 دولار أمريكي لتغطي التكاليف ذات الصلة بالسفر التي سيتم صرفها في شريحتين فقط في عام 2012 و2016 على التوالي. وبما أنه توجد إمكانية لتحسّن الوضع الأمني في الصومال، وفي هذا الوقت يمكن إجراء تدريب المدربين في البلد، تمت الموافقة على أنه يمكن التوصية بالموافقة مؤقتاً على مبلغ 45 000 دولار أمريكي بناء على تقييم الوضع الأمني في الصومال في عام 2015. وإذا لم تعد هذه المبالغ مطلوبة، سوف تتم إزالتها من التمويل المخطط للشريحة الثانية. ذلك مع العلم بأن أي مبالغ غير مستخدمة من بند الميزانية هذا ستم إعادتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

#### المسائل المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

21. أشارت الأمانة إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المأخوذ من المسح أعلى بكثير من ذلك المبلغ عنه بموجب المادة 7 بالنسبة للفترة من 2005 إلى 2008. وبيانات المسح المبلغ عنها بالنسبة لأعوام 2009 و2010 في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتسق مع الإبلاغ بموجب المادة 7، ومع ذلك فهي أعلى بكثير من تلك المبلغ عنها بالنسبة لعام 2008 بموجب المادة 7. ومع المزيد من المراجعة والتحليل، سوف يبدو الأمر كما لو كان هناك تقدير زائد لبيانات المسح المبلغ عنها خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

22. ناقشت الأمانة هذه المسألة مع اليونيدو. وبعد التحليل الشامل والتشاور مع البلد، تم الاتفاق على أنه بناء على العدد المقدّر للأجهزة المثبتة في الصومال، قدّر استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء بـ 100.51 طن متري (5.53 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) بالنسبة لعام 2010 كما يتضح من جدول 5.

## جدول 5: توزيع الاستهلاك المراجع في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء

طلب الخدمة		إجمالي الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المثبت		عدد الأجهزة	القطاع
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	الوحدة	
2.62	47.62	6.55	119.04	124,000	منزلي (الثلاجات وأجهزة تكييف الهواء والمجمدات ومبردات الماء)
2.20	39.94	6.86	124.80	32,000	صناعي/ تجاري (الغرف المبردة وأجهزة تكييف الهواء المركزي و وحدات تصنيع الثلج)
0.71	12.96	0.79	14.40	9,000	النقل (الشاحنات المبردة والمركبات المزودة ب وحدات لتكييف الهواء)
5.53	100.51	14.20	258.24	165,000	المجموع

23. أشارت الأمانة أيضًا إلى أنه يجب إيضاح طبيعة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب لأمانة الأوزون حتى يمكن استثناءه من حساب خط الأساس. وبما أن بيانات المسح المراجعة تعبر بشكل أكثر دقة عن مستوى الاستهلاك في الصومال، بعد المناقشة مع اليونيب، تم الاتفاق على أن وحدة الأوزون الوطنية سوف تطلب من أمانة الأوزون رسميًا، بمساعدة اليونيب، أن تراجع بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2005 إلى 2010.

24. استفسرت الأمانة أيضًا عن دقة بيانات الاستهلاك بالنسبة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط. وبعد المزيد من المراجعة للبيانات، أشارت اليونيب إلى أن الكمية بالطن المبلغ عنها بموجب المادة 7 تبدو أنها كمية البوليولات المستوردة المسبقة الخلط وليست فقط الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي تحتوي عليها. وبناء عليه يمثل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب 8 إلى 10 في المائة تقريبًا فقط من الاستهلاك المبلغ عنه بموجب المادة 7. وبناء على البيانات الموضحة في جدول 5 والإيضاح المذكور أعلاه، قُدِّر استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال بالنسبة للفترة من 2005 إلى 2010 كما هو موضح في جدول 6.

**جدول 6: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المراجع**

المجموع		الهيدروكلوروفلوروكربون-141* وكرتون		الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بون		السنة
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
4.93	77.74	1.30	11.83	3.63	65.91	2005
5.36	84.54	1.42	12.90	3.94	71.64	2006
5.81	91.78	1.53	13.91	4.28	77.87	2007
6.33	99.84	1.67	15.20	4.66	84.64	2008
6.91	108.80	1.85	16.80	5.06	92.00	2009
7.39	117.41	1.86	16.90	5.53	100.51	2010

\* الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط

**نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية**

25. وافقت حكومة الصومال على أن يكون مستوى متوسط الاستهلاك المبلغ عنه لعام 2009 البالغ 92 طن متري (5.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 100.51 طن متري (5.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) المقدر بناء على بيانات المسح المراجعة، زائد متوسط استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المسبقة الخلط خلال الفترة من 2007 إلى 2009 البالغ 15.30 طن متري (1.68 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)، مما يؤدي إلى 111.56 طن متري (6.97 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. وقد تم تأسيس خط الأساس على 608.90 طن متري (45.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون). ومع ذلك، إذا وافق أطراف بروتوكول مونتريال على طلب تعديل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه في السابق بالنسبة لأعوام 2009 و2010، سوف يبلغ خط الأساس الناتج عن ذلك 96.26 طن متري (5.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون). وقد وافقت الحكومة على استخدام بيانات المسح المراجعة التي سيتم تقديمها إلى أمانة الأوزون لحساب نقطة البداية لأغراض متعلقة بالتمويل المؤهل بالنسبة لهذا المشروع.

**المسائل المتعلقة بالبوليولات المسبقة الخلط**

26. أشارت الأمانة إلى أن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط تم الإبلاغ عنه كاستهلاك في عامي 2009 و2010 فقط. وعلى الرغم من أنه تم تحديد ثماني مؤسسات في قطاع الرغاوي، لكن تواريخ تأسيس هذه المؤسسات والإنتاج خلال الفترة من 2007 إلى 2009 في كل مؤسسة غير معروفة، وبناء عليه لا يمكن تحديد مدى استحقاقها للتمويل. أشارت اليونيدو إلى أن الغالبية العظمى من الأجهزة المستخدمة يتراوح عمرها بين 10 إلى 15 سنة، وبالتالي فقد حددت القدرة الإنتاجية قبل تاريخ الإيقاف (21 يوليو/تموز 2007). ومع ذلك، لا يمكن الحصول على مزيد من المعلومات التفصيلية في هذه المرحلة بسبب الوضع الأمني في الصومال. ومع الأخذ بعين الاعتبار أن قطاع الرغاوي به نقص في البنية الأساسية وبيانات الاستهلاك يصعب التحقق منها، اقترحت اليونيدو عنصرًا للمساعدة التقنية يتم إدراجه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزيادة الوعي وتقديم التوعية التقنية والمعلومات حول البدائل وإجراء محاولات على نطاق محدود وتقديم المساعدة لمؤسسات الأنظمة بالشكل المطلوب. وإذا وجد أن مستوى الاستهلاك خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكبر بكثير من ذلك المحدد حاليًا، يمكن لحكومة الصومال أن تقدم مشروع استثمار لإزالة الاستهلاك خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

27. نصحت الأمانة اليونيدو بأن مستوى الاستهلاك 15.3 طن متري من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المقدر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية سيكون الاستهلاك المؤهل لقطاع الرغاوي. ومع التسليم بأن مشروع المساعدة التقنية يجب أن يكون مصحوبًا بالإزالة التي يتم خصمها من نقطة البداية، فإن أي مشروع استثمار في المستقبل سيكون محدودًا بالكمية المؤهلة بالطن المتبقية بالنسبة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بعد هذا الخصم. ونتيجة للمناقشات المكثفة، يبدو أن تأجيل خطة قطاع الرغاوي يمكن أن يسمح بمستوى أفضل من الفهم لقطاع الرغاوي في الصومال وتسهيل إعداد تقديمًا شاملاً أكثر يغطي قطاع الرغاوي. وبعد التشاور مع البلد، تم الاتفاق على أنه يمكن تقديم نشاط استثمار لإزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليوالات المستوردة المسبقة الخلط خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما كان الحال في عدد من المشروعات السابقة الموافق عليها بالفعل من اللجنة التنفيذية.

#### المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة

28. سألت الأمانة عن مدى ملائمة تأسيس نظامًا إلكترونيًا لإدارة تراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصومال. وأشارت اليونيدو إلى أن نظام الهواتف والإنترنت في الصومال كان الوسيلة العملية الوحيدة للاتصالات في الصومال لأن السفر برًا محفوف بالمخاطر وغالبًا ما يعرض لأحداث غير متوقعة. سوف يساعد تأسيس نظامًا معتمدًا على الشبكة العنكبوتية للتراخيص والحصص في تمكين إدخال البيانات في مواقع حدودية نائية ونقل البيانات ومشاركتها بشكل فوري. أثارت الأمانة أيضًا مسائل متعلقة بالتكاليف المطلوبة للسياسة والقوانين وبالنسبة للرصد والإبلاغ أيضًا، واقترحت وضع أساسًا منطقيًا لتوزيع التمويل فيما بين عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المختلفة. وهذه المسائل تم تناولها بشكل مرضٍ.

29. وبناء على بيانات الاستهلاك المراجعة، يعاد تصنيف البلد على أنه من البلدان المنخفضة الاستهلاك يتم حساب التمويل المؤهل بالنسبة له وفقًا للمقرر 44/60 (و) (12). وإجمالي التكلفة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يُقدَّر بـ 400 374 دولار أمريكي، بما في ذلك مبلغ 85 374 دولار أمريكي إضافي للتكلفة ذات الصلة بالأمن، كما هو موضح في جدول 7. سوف تؤدي المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى التخفيض بمقدار 1.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل عام 2020، أي ما يمثل 35 في المائة من خط أساس الامتثال بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## جدول 7: مستوى التمويل المراجع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع	شريحة التمويل (دولار أمريكي)			الأنشطة
	2020	2016	2012	
55,000	17,000	18,000	20,000	المساعدة القانونية والمتعلقة بالسياسة العامة (تطوير نظامًا كمبيوتريًا لإدارة التراخيص والحصص، وإدخال المعايير وفرض الحظر على استيراد الأجهزة والبموليولات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتصنيف الحاويات وتسجيل التقنيين)
48,000		24,000	24,000	تدريب التقنيين على الممارسات السليمة للخدمة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها واستصلاحها، وتوفير أدوات الخدمة
75,000		37,500	37,500	توفير أدوات الخدمة لأربعة مراكز لاسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها واستصلاحها
71,000	10,000	31,000	30,000	تدريب موظفي الجمارك وتوفير أجهزة التعرف على غازات التبريد والتوعية العامة باللوائح والتقنيات البديلة
66,000	13,000	31,000	22,000	الرصد والتنسيق والإبلاغ
315,000	40,000	141,500	133,500	المجموع الفرعي لتكلفة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
85,374	0	45,000	40,374	التكلفة الإضافية المتعلقة بالأمن (السفر)
400,374	40,000	186,500	173,874	المجموع

التمويل المشترك

30. استجابة للمقرر 39/54 (ج) المتعلق بحوافز وفرص التمويل المحتملة لتوفير موارد إضافية لزيادة الفوائد البيئية المحققة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للفقرة 11 (ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، أشارت اليونيدو إلى أنه لم يتم تحديد أي تمويل مشترك في هذه المرحلة، ومع ذلك فسوف توفر حكومة الصومال موارد بشرية محلية وتسهيلات مكتبية حكومية كمساهمة نوعية في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الأثر على المناخ

31. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أنه لم يتم إدراج حساب الأثر على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لكن الأنشطة المخططة عن طريق الصومال، ولاسيما جهودها الرامية إلى تحسين ممارسات الخدمة واسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف يقلل انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى فوائد على المناخ. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

32. تطلب اليونيدو مبلغ 400 374 دولار أمريكي (شاملة التكاليف ذات الصلة بالأمن) زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2012-2014 البالغ 186 915 دولار أمريكي بما فيه تكاليف الدعم في حدود إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال. واستناداً إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 5.3 طن متري، فإن مخصصات الصومال حتى إزالة 2020 ينبغي أن تكون 315 000 دولار أمريكي، غير شاملة تكاليف الدعم، بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

33. يرد مشروع اتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصيات

34. أدركت الأمانة الموقف الصعب في الصومال وتُبذل الجهود لإعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتنفيذ بالإضافة إلى تعهد الحكومة الفيدرالية الانتقالية للصومال بتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوفاء بتعهداتها بموجب بروتوكول مونتريال. وبناء عليه توصي الأمانة بأن تبت اللجنة التنفيذية فيما يلي:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال للفترة من 2012 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 315 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 625 دولار أمريكي لليونيدو،

(ب) ملاحظة أن حكومة الصومال وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 5.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام الاستهلاك البالغ 5.1 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون و5.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بناء على بيانات المسح المراجعة، زائد 1.68 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في أنظمة البوليولات المستوردة المسبقة الخلط، مما يؤدي إلى 6.97 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 1.85 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما هو موضح في المرفق الأول بالوثيقة الحالية؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل خط أساس الاستهلاك الخاص بالصومال بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، لتحديث التذييل 2-أ من الاتفاق ليشمل الأرقام المراجعة لخط الأساس بمجرد الموافقة عليها عن طريق أطراف بروتوكول مونتريال؛

- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 133 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 013 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ز) الموافقة بشكل استثنائي على التمويل البالغ 40 374 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 028 دولار أمريكي لليونيدو في الشريحة الأولى بالنسبة للتكاليف ذات الصلة بالأمن بالإضافة إلى تمويل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتمكين تنفيذ البرنامج؛
- (ح) الإحاطة علمًا بأنه يمكن طلب تمويل إضافي 45 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 375 دولار أمريكي لليونيدو عند تقديم الشريحة الثانية، مع التفاهم على أن الموافقة على هذا التمويل سوف تخضع لتقييم للوضع الأمني في هذا الوقت؛ و
- (ط) السماح للصومال بتقديم خطة قطاع الرغاوي لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط خلال تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصومال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,44 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4-3 و 2-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالبلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.29
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط			1.68
المجموع			6.97

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	45.08	45.08	40.57	40.57	40.57	40.57	40.57	29.30	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	5.29	5.29	4.76	4.76	4.76	4.76	4.76	3.44	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	133,500	0	0	0	141,500	0	0	0	40,000	315,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,013	0	0	0	10,613	0	0	0	3,000	23,625
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	133,500	0	0	0	141,500	0	0	0	40,000	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	10,013	0	0	0	10,613	0	0	0	3,000	23,625
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	143,513	0	0	0	152,113	0	0	0	43,000	338,625
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1.85
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										3.44
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليلولات المستوردة المسبقة الخلط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										1.68

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

## التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفذة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تكون وزارة المصايد السمكية والموارد البحرية والبيئة (الوزارة) مسؤولة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، عن الرصد والإبلاغ بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سوف يتم رصد الاستهلاك وتحديده بناء على البيانات الرسمية عن الصادرات والواردات بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المسجلة عن طريق الإدارات الحكومية المعنية.
3. سوف تقوم الوزارة بجمع والإبلاغ عن البيانات والمعلومات التالية بشكل سنوي في التواريخ المستحقة أو قبلها:
  - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب المادة تُقدّم إلى أمانة الأوزون.

- (ب) تقرير سنوي عن تقدم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يُقدّم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
4. سوف تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتشاور مع الوزارة، بالتعاون مع هيئة مستقلة ومؤهلة لتنفيذ تقييمًا كميًا وكيفيًا للأداء في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تقوم هيئة التقييم بتقديم تقريراً موحداً، مصدّق عليه عن طريق الوزارة، إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل فترة خطة تنفيذ سنوية. هذا التقرير سيشمل حالة امتثال البلد لبنود الاتفاق وسيُقدّم إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية بالإضافة إلى خطة وتقارير التنفيذ السنوية.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
  - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على

النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التكنولوجية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

-----